228815 - هل يجوز شرب الحليب مخلوطا بالعسل ؟

السؤال

قرأت أنه لا ينبغي خلط الحليب بالعسل لأن كلاهما طعام طيب والطعام الطيب لا يُخلط مع طيب أخر، فما صحة هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

ورد النهي عن الخليطين في الأحاديث الصحيحة ، وألا ينتبذ زبيب وتمر [أي : لا يوضعا في الماء معاً] ، أو بُسْر [البلَح] وتمر ، أو رطب وبسر ، ونحو ذلك ، فروى مسلم (1986) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ "

وفي رواية : (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا) .

وروى أيضا (1987) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا) .

وروى أيضا (1989) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ " .

والعلة من النهي عن ذلك : أن وجود الخليطين معا يجعل الشراب يتخمر في وقت أسرع ، فيخشى أن يشربه المسلم وهو لا يدري أنه خمر .

قال النووي رحمه الله :

" هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ انْتِبَاذِ الْخَلِيطَيْنِ وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر وَرُطَبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطَبٌ وَبُسْرٌ، ..... وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ
أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ ، قَبْلَ أَنْ
يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُونُ
مُسْكِرًا .
وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما
لم يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بعض
المالكية: هو حرام" انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية"
(5/ 20):
" ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي
مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْبَل الاِنْتِبَاذَ، كَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَالتَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَدَّا...
وَقَال الْحَنَابِلَةُ : يُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي
الْمَاءِ شَيْئَانِ" .

فيؤخذ من هذا أن النهي إنما
هو عن الخليطين اللذين يوضعان معاً في الماء ، حتى يحلو الماء ويُشرب .
وينبني على هذا : أن خلط اللبن بالعسل لا يشمله هذا النهي ، وقد نص العلماء على هذا
.

قَالَ أبو بكر ابن
الْعَرَبِيِّ المالكي رحمه الله :
" وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَسَلَ بِاللَّبَنِ لَيْسَ بِخَلِيطَيْنِ ؛ لِأَنَّ
اللَّبَنَ لَا يُنْبذ " .
انتهى من"فتح الباري" (10/ 69).
وينظر: "التاج والإكليل" (4/360) .

بل إن خلط العسل باللبن نافع
مفيد . قال ابن القيم رحمه الله :
" وَإِذَا شُرِبَ – يعني اللبن – مَعَ الْعَسَلِ نَقَّى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ

مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفِنَةِ " .
انتهى من "زاد المعاد" (4/ 353) .

ثانياً :
ما ذكره السائل من كون الطعام الطيب لا يخلط بآخر : كلام لا أصل له ، لا شرعا ولا طباً ، وخلط الطعام بالطعام ، أو الشراب بالشراب ، الأصل فيه الجواز ، إلا ما دل الدليل على منعه.
وعامة أطعمة الناس – لو تأملتها – لوجدتها أنواعاً من الأطعمة وقد خلط بعضها ببعض .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ، وهما طعامان طيبان .
رواه البخاري (5440) ، ومسلم (2043) .

والله أعلم .